الاندماج كوسيلة قانونية لإعادة هيكلة شركات التأمين المتعثرة
Merger as a legal means to restructure troubled insurance companies

طالب – ماجستير
قائد عمر عبد الله
جامعة بغداد - كلية القانون
Qaed.Omar1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

الأستاذ المساعد الدكتور
خالص نافع أمين
جامعة بغداد - كلية القانون
Khalisameen@gmail.com

الملخص

تستلزم التطورات الاقتصادية والتجارية التي ترتبط بأنشطة وأعمال الشركات العاملة في قطاع التأمين، التعامل مع انعكاساتها وتبعاتها التي قد تطال وجود تلك المنشأت نفسها أو تستوجب إعادة هيكلتها للتأقلم مع آثار وتغيرات ظروف المنافسة حفاظاً على حصصها وأرباحها في السوق العاملة فيه، ولما كانت عمليات الاندماج من أهم الوسائل القانونية التي تشكل حلولاً لمواجهة المشاكل والصعوبات الناشئة عن تلك التطورات، فإن القوانين عموماً خصتها بأحكام ينتظمها إطار قانوني يحدد إجراءات وآثار الاندماج الصحيح القائم على سبب مشروع.

إذ أصحبت عملية الاندماج بين شركات التأمين في سبيل إعادة هيكلتها واحدة من ضرورات العصر الذي نعيش واقعه الأن في ظل العولمة، عبر خطة لإعادة هيكلة هذه الشركات لإقالتها من عثرتها ومساعدتها على الخروج من هذه الحالة، إذ أن شركات التأمين الأن تعيش واقعاً جديداً ومختلفاً في ظل ازدياد احجامها وأعدادها، والتنوع والتعدد في الخدمات التأمينية المقدمة مما يفرض عليها أن تكون أسرع وأكثر مرونة وكفاءة من أجل النجاح والاستمرار.

الكلمات المفتاحية :- الاندماج – إعادة الهيكلة – شركات التأمين – الأمين – المحكمة.

Abstract

Economic and commercial developments related to the activities and businesses of companies operating in the insurance sector require dealing with their repercussions and consequences that may affect the existence of those establishments themselves or require their restructuring to adapt to the effects and changes of competition conditions in order to preserve their shares and profits in the market operating in it, and since mergers are among the most important Legal means that constitute solutions to confront the problems and difficulties arising from developments, the laws in general have specified them with provisions regulated by a legal framework that defines the procedures and effects of the correct integration based on legitimate reasons.

As the process of merging insurance companies in order to restructure them has become one of the necessities of the era in which we live now in light of globalization, through a plan to restructure these companies to remove them from their stumble and help them get out of this situation, as insurance companies are now living a new and different reality in light of The increase in their sizes and numbers, and the diversity and multiplicity of the insurance services provided, which requires them to be faster, more flexible and efficient in order to succeed and continue.

Keywords:- Merger – Restructuring – Insurance companies – The secretary – The court.

المقدمة Introduction

يعد القطاع التأميني بجميع مكوناته ممثلة في البدء بالهيئة التأمينية وشركات التأمين العامة والخاصة (وطنية وأجنبية)، عنصراً فاعلاً في توجيه الاقتصاد وإدارته والتأثير فيه.

ومن هنا كان الاهتمام بهذا القطاع والعمل على النهوض به وتطويره من أولويات أي اقتصاد ناجح، من خلال دعم النشاط التأميني، الذي ينطوي في جوهره على تجميع المدخرات من الأفراد والمؤسسات واعادة توظيفها لدعم النشاط الاستثماري وخطط التنمية، وتحقيق النمو المطرد في أكثر من صعيد، وبالتالي فإن قطاع التأمين يعلب دوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية، وقد أصبح من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد القومي لما توفره صناعة التأمين من تغطيات تأمينية للوحدات والمنشآت الاقتصادية والأفراد، وما تعمل عليه من استقرار وضمان حركة أداء الأنشطة الاقتصادية بالدولة، وما تحققه شركات التأمين العامة من أرباح لها وزنها الكبير، يؤول الجانب الأكبر منه إلى الخزانة العامة للدولة بجانب ما تؤديه من ضرائب ورسوم بأنواعها المختلفة.

ولما تقدم فأنه يكون لزاماً والحال هذه أن يتم الالتفات إلى المشاكل والعقبات التي قد تقف عائقاً في وجه الأداء السليم لهذا القطاع، والعمل على تقديم الحلول الناجعة لما يطرأ عليه من مشكلات.

وتتعرض شركات التأمين كغيرها من الشركات التجارية الأخرى الى التعثر في مرحلةٍ ما من مراحل حياتها لأسباب مختلفة قد تكون داخلية تعود لأسباب إدارية أو مالية أو قانونية فضلاً عن أسباب أخرى خارجية قد تعزو إلى الأزمات الاقتصادية العالمية أو المحلية أو الحروب أو الثورات أو حتى لأسباب طبيعية كالأوبئة والزلازل والبراكين، وبما أن هذه الشركات تعد من أهم المرتكزات التي يرتكز عليها اقتصاد الكثير من الدول ولاسيما مع اتساع حجم التجارة الخارجية ومجال التعاملات الدولية وانتشار شركات التأمين متعددة الجنسيات وفروعها المتعددة في بقاع العالم المختلفة، فقد بات من المؤكد أن تعثر أي شركة تأمين قد يؤثر في الاقتصاد الوطني أو في الاقتصاد الاقليمي أو ربما في الاقتصاد العالمي، وأمام تداعي أعداد ضخمة من شركات التأمين الهامة، ظهرت الحاجة إلى انهاض هذه الشركات، فشركات التأمين الضعيفة والقوية، يمكن أن تواجه العديد من الصعوبات التي تؤدي بها إلى الدخول في مرحلة التعثر، ذلك أن ظاهرة التعثر لا تقتصر على دولة معينة، أو نظام اقتصادي معين، ويترتب على دخول هذه الشركات مرحلة التعثر، اتخاذ كافة الوسائل المناسبة

لإقالة تلك الشركات من عثرتها، ومساعدتها على الخروج من هذه الحالة، حتى تواصل نشاطها الذي انشأت من أجله وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية.

إن اندماج الشركات هو أحد السبل القانونية التي يمكن من خلالها علاج تعثر شركات التأمين المساهمة، بإعادة هيكلتها من الناحية القانونية، عن طريق اندماج المشروعات المتماثلة والمتكاملة للوصول إلى تشغيل أمثل بأقل تكلفة لخلق كيانات قوية ومنتجة قادرة على الاستمرارية في ظل تقلبات السوق المحلية والدولية والمنافسة الشديدة في قطاع التأمين كأحد أدوات تجميع المدخرات واستثمارها بما يمكنه من لعب دور فعال في عملية التنمية، وعلى الرغم من ذلك لابد من تناول حالة كل شركة تأمين متعثرة على حدة، ودراسة مدى نجاعة هذه الوسيلة لإعادة هيكلة الشركة[1]، لذا وللوقوف على دور الاندماج في إعادة هيكلة شركات التأمين سوف نقسم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، نناقش في الأول مفهوم الاندماج، وفي الثاني إجراءات الاندماج، وفي الثالث الآثار القانونية لعملية الاندماج

المبحث الأول: مفهوم الاندماج

المبحث الثاني: إجراءات الاندماج بين شركات التأمين المتعثرة

المبحث الثالث: الآثار القانونية لعملية الاندماج بين شركات التأمين المتعثرة

المبحث الأول
The First Topic
مفهوم الاندماج
Merger concept

نكرس هذا المبحث للتطرق إلى تعريف الاندماج في مطلبٍ أول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أنواع الاندماج، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى العوامل الدافعة لعملية الاندماج وتحدياته.

المطلب الأول
The First Requirement
تعريف الاندماج
Define Merger

لم تورد التشريعات المقارنة تعريفاً واضحاً للاندماج، أما فيما يخص الفقه فقد تعددت الآراء الفقهية بهدف بيان مفهوم الاندماج، فمن الفقه من عرف الاندماج بأنه[2]: (عملية يتحقق بمقتضاها اندماج شركة أو مجموعة من الشركات في أخرى عن طريق ما يسمى بالضم أو الاستيعاب، وذلك في الحالة التي تقدم فيها شركة ذمتها المالية إلى

شركة ثانية تسمى بالشركة المستوعبة (المندمج فيها)، كما يتم عن طريق خلق شركة جديدة تحتوي الشركتين القائمتين معاً، حيث تقدم الشركات المندمجة ذمتها المالية). وعرفه آخر بأنه[3]: (هو النتيجة من ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة حيث تفقد الشركات المندمجة ذمتها المالية في وجود الكيان الجديد مع عدم وجود استثمارات جديدة أثناء عملية الاندماج). في حين ذهب رأي آخر في الفقه إلى تعريف الاندماج[4] بأنه: (اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام الشركة إلى أخرى حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة الدامجة أو بانحلال الشركتين لتكوين شركة جديدة وهو ما يسمى بالاندماج بالمزج).

وفي تعريف آخر للاندماج نجد أنه[5]: (عبارة عن قيام شركتين أو أكثر بالإتفاق على الانضمام أو الاتحاد، مما يؤدي إلى وجود شركة واحدة فقط بدلاً من وجود أكثر من شركة قبل الاندماج، مع انتهاء باقي الشركات وذوبانها في شخصية الشركة الباقية).

ومما سبق يتضح لنا أن معظم تعريفات الاندماج لم تخرج عن كونها توضح الطرق التي تتم بها عملية الاندماج بين الشركات وآثارها، كذلك نجد من هذه التعريفات ثمة مفاهيم يجب التفرقة بينها وهي:

الدمج: ينصرف إلى قيام إحدى الوحدات الاقتصادية (الشركة المغيرة) بابتلاع أو ضم أحدى الوحدات الاقتصادية الأخرى (الشركة المستهدفة) إما بشرائها للأصول أو للأسهم، أو هو العملية التي تتم من خلال تدخل حكومي أو تنظيمي من الجهات الرقابية في حال تعثر الشركة فتأمر السلطات باندماجها في شركة أخرى[6].

الاندماج: وهو يعني إختفاء كل من الشركة المغيرة والشركة المستهدفة وينتج عنهما شركة جديدة لها كيان مستقل عن الشركتين المختفيتين، أو هو التحرك نحو التعاون والتكامل ما بين شركتين أو أكثر لإحداث شكل من أشكال التوحد من خلال تجاوز الشكل الحالي إلى خلق كيان أكثر قدرة وفاعلية على تحقيق أهداف كانت تبدو صعبة التحقيق قبل اتمام عملية الاندماج[7].

ويمكن التمييز بين عمليتي الدمج والاندماج، فدمج الشركات يعني قيام جهة معينة بدمج هذه الشركات جبراً في حين أن الاندماج هو عمل طوعي بين الشركات دون تدخل جهة أخرى، كما أن عمليات الدمج هي الأكثر شيوعاً من عمليات الاندماج بسبب ارتفاع تكاليف عملية الاندماج والتي تقتضي إختفاء الشركتين اللتين يتم دمجهما لتكوين شركة جديدة مما يترتب عليها عدد من العمليات ذات النفقات الباهظة[8].

ومما سبق فأنه عند تعريف الاندماج بين شركتي تأمين يجب أن نفرق بين الادماج والاندماج[9]:

الدمج بين شركات التأمين: هو أن تكون هناك شركة تأمين (الشركة الدامجة) تذوب فيها بعد الادماج شخصية شركة تأمين أخرى (الشركة المندمجة)، حيث تحرص الأطراف المعنية على أن تحتفظ شركة التأمين الدامجة بشخصيتها إذ ستكون غالباً أكثر رسوخاً في سوق التأمين من الشركة المندمجة مما يضمن نوعاً من الاستقرار والاستمرار وتدعيم لمركز الشركة الدامجة.

الاندماج بين شركات التأمين: هو أن تتفق شركتي تأمين على أن تندمجا في شكل شركة جديدة تذوب فيها شخصية كلتا الشركتين.

المطلب الثاني
The Second Requirement
أنواع الاندماج
Types of Merger

نتطرق في هذا المطلب لأنواع الاندماج لما يحمله الموضوع من أهمية بالغة تستوجب توضيحه، وتتجلى تلك الأهمية بحسب الشكل القانوني الذي يتم الاندماج بموجبه ومن حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة ومن حيث العلاقة بين أطراف عملية الاندماج، ومن حيث طبيعة السوق التي تتم فيها عملية الاندماج، وسنفرد لكل نوع فرعاً خاصاً به وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول
The First Branch
الاندماج بحسب الشكل القانوني الذي يتم بموجبه
The merger according to the legal form in which it takes place

إن معظم التشريعات المقارنة تأخذ بالتقسيم الثنائي للاندماج[10] وهما الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج وكما يلي[11]:

أ) الاندماج بطريق الضم: يتم الاندماج بطريق الضم، بأن تندمج شركة تأمين أو أكثر في شركة أو شركات تأمين أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركة وتنتقل موجوداتها والتزاماتها إلى شركة التأمين الدامجة التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية وذلك بعد شطب تسجيل شركة التأمين المندمجة (المنقضية).

ب) الاندماج بطريق المزج: يكون الاندماج بطريق المزج، باندماج شركتي تأمين أو أكثر لتأسيس شركة تأمين جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتنقضي شركات التأمين التي اندمجت في الشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وذلك إما بهدف خلق تكتل اقتصادي متين أو إنقاذ أحدى الشركتين من تعثر

اقتصادي أو مالي، وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات التي امتزجت فيما بينها إلى شركة التأمين الجديدة.

الفرع الثاني

The Second Branch

الاندماج من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة

The merger in terms of the nature of the activities of the merged units

وهو على أقسام كالآتي:

أ) الاندماج الافقي: وهو الاندماج الذي يتم بين شركتي تأمين أو أكثر تعملان في نفس نوع النشاط او الانشطة المترابطة أو المكملة لبعضها البعض (مثل الاندماج بين شركتي تأمين تمارسان تأمين الحريق أو التأمين البحري)، ومن مزايا هذا النوع من الاندماج انه يخلق قوى احتكارية للشركة المندمجة ويؤدي إلى تقليص عدد المنافسين في السوق[12].

ب) الاندماج الدائري: وتلجأ لهذا النوع من الاندماجات شركات التأمين التي تنتج أكثر من منتج في نفس الصناعة التأمينية وذلك بهدف التخلص من ازدواج التكاليف والاستفادة من الوفورات الاقتصادية الناتجة عن التوزيع المشترك والبحث عن بعض الوسائل التي تمكنها من التوسع والترقي في السوق[13].

ج) الاندماج الرأسي: وهو الاندماج الذي يحصل عندما تندمج شركتي تأمين تقوم كل منهما بانتاج خدمة تتكامل مع الخدمة التي تنتجها الشركة الأخرى، لضمان توفير الخدمات بشكل أفضل وتحقيق أنتشار أكبر، والشكل الوحيد الذي يكون فيه الاندماج رأسياً في قطاع التأمين هو الذي يتم بين شركة تأمين مباشر وشركة إعادة تأمين بأسناد جميع عمليات التأمين إلى الأخيرة وقيامها بتقديم إتفاقيات إعادة التأمين لشركة التأمين متضمنة اسعار تنافسية تمكنها من تدعيم موقفها في سوق التأمين المباشر[14].

د) الاندماج المختلط: ويتم هذا النوع من الاندماج بين الشركات التي تكون انشطتها أو أعمالها غير مترابطة فيما بينها كالاندماج بين شركات التأمين والبنوك، وهو ما يعرف بالتحالفات الاستراتيجية، وهو سعي شركتين أو أكثر نحو تكوين علاقة تكاملية تبادلية تهدف إلى تعظيم الإفادة من المنتجات المشتركة في بيئة تنافسية لاستيعاب متغيرات الفرص والتحديات والسيطرة على المخاطر والتهديدات والمشاركة في الأرباح والمنافع والمكاسب وتحقيق المصالح المشتركة، وهو عبارة عن أسلوب يتسم بالسرعة والمرونة للحصول على الموارد الموجودة في الشركات الأخرى بما يحقق التكامل والمزايا التنافسية لكل الشركاء، كتسويق المنتجات التأمينية من خلال القنوات

المعمول بها في البنوك لتمتعها بقاعدة عملاء واسعة مقابل عمولة تحصل عليها البنوك ازاء تسويق هذه المنتجات التأمينية مع توفير اقصى درجات العناية وتقديم خدمات ذات قيمة مضافة إلى العملاء من حملة الوثائق كدفع قيمة الطلبات وتحصيل أقساط التأمين وإدارة الشيكات[15].

الفرع الثالث
The Third Branch
الاندماج من حيث العلاقة بين أطراف عملية الاندماج
The merger in terms of the relationship between the parties to the merger process

ويكون على صورتين:

أ) الاندماج الطوعي: وهو يعني عدم وجود إكراه أو أجبار في حصول عملية الاندماج بين شركتي تأمين ويتم بمحض اختيارها دون تدخل جهة أخرى، وبعيداً عن الضغوطات المالية أو الإفلاسات، فهذا النوع من الاندماج يندرج مع الاستراتيجيات التي تضعها شركات التأمين للتعامل مع التحولات في أسواق التأمين المحلية والعالمية[16].

ب) الاندماج القسري: وهو الاندماج الذي ينتج عن قرار السلطات المالية بدمج شركتي تأمين تعاني صعوبات مالية وغير مالية، لحماية وتقوية الجهاز التأميني[17]، وهناك من يرى[18] أن حالة الدمج الوحيدة التي يمكن أن تبرر هذا النوع من الاندماج هي حالة شركتي تأمين متعثرتين تماماً ولديهما نشاطات متماثلة أو متكاملة وإلا كان البديل للدمج القسري، هو اختفاءهما معاً أو الاستمرار في تراكم الخسارات المحققة وزوال الشركتين وادارتهما معاً.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه الرأي السابق، لضرورة تدخل الجهات الرسمية في إعادة هيكلة شركات التأمين المتعثرة بدلاً من تصفيتها وزوالها، إلا إننا نرى أن الدمج القسري لا يقتصر على شركات التأمين المتعثرة فقط – وإن كان هذا الأصل – إذ لا يوجد ما يمنع من اتخاذ الجهات الرسمية قرار الدمج القسري لشركة تأمين متعثرة مع شركة تأمين أخرى لا تعاني من التعثر، في حالة موافقة الأخيرة على عملية الدمج.

هذا وقد تنبه المشرع العراقي إلى هذا الأمر، فقد قررت المادة (47/ثانياً/ح) من قانون تنظيم أعمال التأمين، على أن لرئيس الديوان إذا تأكد من تحقق أي من حالات التعثر المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة اشعار المؤمن تحريرياً لاتخاذ إجراءات محددة لتصحيح أوضاعه وبخلافه فان له اتخاذ ما يلزم بحق المؤمن

بضمنها دمج المؤمن في مؤمن آخر بموافقة المؤمن الذي سيدمج معه، باعتبار هذا الأمر وسيلة من الوسائل التي يحق لديوان التأمين اتخاذها تجاه المؤمن المتعثر[19].

الفرع الرابع
The Forth Branch
الاندماج من حيث طبيعة السوق التي تتم فيها عملية الاندماج[20]
The merger in terms of the nature of the market in which the merger takes place

وهو على صورتين:

أ) الاندماج داخل السوق الواحدة: وهذا يعني إن عملية الاندماج تتم بين شركتي تأمين أو أكثر يعملون في السوق التأميني ذاته داخل البلد.

ب) الاندماج العابر للحدود: وقد انتشر هذا النوع من الاندماجات خلال العقد الاخير من القرن الماضي نتيجة رغبة شركات التأمين وإعادة التأمين في الدول المتقدمة إلى التوسع عن طريق البحث عن النمو الكامل في أسواق التأمين الناشئة في دول العالم الثالث.

المطلب الثالث
The Third Requirement
العوامل الدافعة لعملية الاندماج وتحدياته
The factors driving the Merger process and its challenges

يخصص هذا المطلب للعوامل الدافعة لعملية الاندماج بين شركات التأمين والتحديات التي تواجه حالات الاندماج بين شركات التأمين، ويقسم على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان العوامل الدافعة لعملية الاندماج بين شركات التأمين، ونوضح في الفرع الثاني التحديات التي تواجه حالات الاندماج بين شركات التأمين.

الفرع الأول
The First Branch
العوامل الدافعة لعملية الاندماج بين شركات التأمين
The factors driving the merger process between insurance companies

إن العوامل الدافعة لعملية الاندماج تكون عوامل داخلية تنبع من داخل الشركة، وعوامل خارجية ناتجة عن وجود بعض المتغيرات في السوق التي تعمل بها الشركتان وهي كالآتي[21]:

أولاً: العوامل الداخلية: وهي تتمثل في الأهداف التي ترغب في تحقيقها كل من إدارتي

الشركتين والتي تكون وراء اتخاذهم قرار الاندماج بين شركتي التأمين ومن أهمها:

أ) الوفورات الاقتصادية: حيث ترغب إدارتا الشركتين من خلال عملية الاندماج إلى تحقيق وفورات اقتصادية في التشغيل، سواءً تعلق ذلك بالوفورات في تكاليف الأنشطة المالية والإدارية أو تكاليف أنشطة المبيعات، حيث أنه في ظل الاندماج يتوقع أن تنخفض التكاليف بعد الاندماج وتكون ربحية الشركتين أكبر من مجموع ربحيتهما قبل الاندماج.

ب) المزايا الضريبية: فقد يعمد المؤمن ذو الربحية العالية والتي تقع في شريحة ضريبية عالية بهدف تخفيض الوعاء الضريبي إلى الاندماج مع مؤمن خاسر، كذلك فقد يرغب المؤمن الخاسر في الاندماج مع مؤمن رابح حتى يستفيد من الوفورات الضريبية عن الخسائر فوراً، أي دون ترحيلها إلى سنوات سابقة.

ج) مواجهة محاولة السيطرة على الشركة: فقد يعمد مؤمن مستهدف للسيطرة إلى إجراء دفاعي يتمثل باندماجه مع مؤمن آخر وهنا سوف يصبح حجم المؤمن أكبر وبالتالي يصعب على منشأة أخرى امتلاكه.

د) تمويل النمو: فقد ترغب إدارة المؤمن في الاندماج كنوع من أنواع التمويل المنخفض للنمو، بما يخفض من الانفاق النقدي المطلوب للتوسع وتخفيض إجمالي المخاطر، كي تستطيع تحقيق العديد من أهدافها مثل الزيادة في حجم المؤمن والتنويع في منتجاته وزيادة قدرته التنافسية وتنويع استثماراته وتوفير تغطيات جديدة.

هـ) مزايا الحجم: إن التطور الهائل في مجال التكنلوجيا الذي حدث في العقدين الاخيرين والذي ساهم في تطور تكنلوجيا المعلومات والتي كان نتاجها إيجاد تطبيقات تكنلوجية يمكن الاعتماد عليها في إيجاد نوع من السرعة في تقديم الخدمة التأمينية وتوفير معلومات دقيقة عن المخاطر المراد تغطيتها مما يمنع الانحرافات في تقدير الخسائر المرتبطة بهذه المخاطر، وإجراء العمليات الحسابية المعقدة لحساب قسط التأمين، ومن ثم فأن أي منشأة تأمينية ترغب في المنافسة لابد وأن تعتمد على هذه التكنلوجيا الحديثة والتي يصعب الحصول عليها من قبل منشأت التأمين الصغيرة لكونها تكلف مبالغ باهضة، ومن هنا فأن شركات التأمين تلجأ إلى الاندماج كأحد السبل لتدعيم قدرتها على امتلاك هذه التكنلوجيا المتطورة التي ستساهم في جودة الخدمة التأمينية بما يتلاءم مع الاحتياجات المتطورة لحملة الوثائق[22].

ثانياً: العوامل الخارجية: قد تحدث بعض التغيرات الهيكلية في سوق التأمين الذي تعمل به الشركتين والتي يمكن أن نلخصها بالآتي: [23]

أ) عدم استقرار الأعمال: حيث تواجه معظم أسواق التأمين في العالم حالة عدم استقرار الأعمال والتي تتمثل في انخفاض معدلات النمو وانخفاض الربحية مما دفع

الكثير من شركات التأمين إلى الإتجاه نحو الاندماج.

ب) التغير في طبيعة وقوة وكثافة المنافسة: إن حرية انتقال رؤوس الأموال بين الأسواق وفتح الأسواق لمنتجات شركات التأمين العالمية، قد أدى إلى وجود تغيير في شكل المنافسة مع الشركات المحلية حول جودة الخدمة التأمينية وجذب العملاء، فأصبحت المنافسة تحتاج إلى تدعيم المركز المالي لشركات التأمين المحلية، ولا يكون ذلك إلا عبر الاندماج مع غيرها من تلك الشركات العالمية[24].

ج) التغيرات الاقتصادية الدولية: قد يكون الهدف من الاندماج هو مواجهة بعض الاحداث التي تؤثر على المجتمع الدولي بشكل عام ومنها الأزمات المالية العالمية التي تلقي بظلالها على المشروعات العاملة والتي يصعب تجنب آثارها أو الحد منها وأدت إلى تعثر العديد من المشروعات العالمية والمحلية ولاسيما شركات التأمين وإعادة التأمين التي اختارت وسيلة الاندماج مع غيرها من الشركات في محاولة منها للاستمرار في النشاط وتجاوز مرحلة التعثر التي فاجأتها من خلال الأزمات الاقتصادية العالمية.[25]

الفرع الثاني

The Second Branch

التحديات التي تواجه حالات الاندماج بين شركات التأمين

Challenges facing mergers between insurance companies

أما عن التحديات التي تواجه حالات الاندماج بين شركات التأمين والتي قد تضعف فرصتهم في تحقيق الاهداف المرجوة من الاندماج فهي عبارة عن تحديين مهمين وهما البيئة القانونية التي تعمل بها شركات التأمين واختلاف الثقافة وكما يلي[26]:

أولاً: البيئة القانونية:

عند قيام شركتي تأمين بأي عملية اندماج ينبغي التأكد أولاً من عدم وجود مشاكل قانونية قد تؤدي إلى عدم الاستفادة الكاملة من هذه العملية وقد تظهر المشاكل القانونية في حالتين وهما:

أ) في حالة الاندماج داخل السوق الواحدة: قد تقدم الحكومات على وضع عدد من التشريعات بغرض السيطرة على زيادة عمليات الاندماج داخل السوق مما يفقد الشركات المندمجة بعض المزايا التي يمكن الحصول عليها من الاندماج، ومن هذه القوانين مثلاً، قانون يحدد الحصة القصوى التي تحصل عليها الشركة من السوق في حين قد تكون طاقة الشركة أكبر من هذه الحصة أي أن الشركة لا تعمل بكامل طاقتها

وهذا يعني أن هناك إهداراً في الموارد.

ب) في حالة الاندماج العابر للحدود: في هذه الحالة قد يكون النظام القانوني مختلفاً بين البلدين اللتين تنتمي إليهما شركتا التأمين، مما يؤدي إلى فقدان إحدى المزايا المنشودة من عملية الاندماج ومثال ذلك عند قيام شركات التأمين في الدول المتقدمة بدخول الأسواق الناشئة عن طريق الاندماج مع الشركات القائمة في هذه الأسواق معتمدة على ميزة افتقار هذه الأسواق إلى تأمينات الحياة بسبب تخلي حكومات هذه البلدان عن التزامها بتوفير غطاء الضمان الاجتماعي، ولكن في حالة قيام الحكومة بإصدار قانون يوفر غطاء للضمان الاجتماعي فأن هذه الشركات سوف تفقد الميزة الرئيسية من الاندماج، وكذلك الحال بالنسبة لقوانين الاستثمار أو القوانين المنظمة لسوق التأمين والتي ممن الممكن أن تحدد توافر التغطيات بشكل معين يفقد شركات التأمين الأجنبية فرصة التميز عن الشركات المحلية.

ثانياً: اختلاف الثقافة:

يعتبر عامل الثقافة من أهم العوامل التي قد تعزز أو تعوق نجاح الاندماج بين شركات التأمين وكالآتي[27]:

أ) في حالة الاندماج داخل السوق الواحدة: من المعروف أن شركات التأمين تعمل على تنمية ثقافة معينة لدى عملائها ولكن في حالة الاندماج بين شركتين قد تتناقض هذه الثقافات مما يؤدي إلى فقد بعض العملاء، لذلك يقع على عاتق الشركتين القيام بالتمهيد قبل عملية الاندماج عن طريق الدعاية عن ثقافة الشركة الجديدة وشكلها ومخاطبة العملاء عن الاندماج وما سوف يحقق لهم من مكاسب.

كذلك الاختلاف بين ثقافات المديرين والموظفين داخل الشركتين من الممكن أن يؤدي إلى عدم نجاح الاندماج بينهما، لذلك تلجأ بعض الشركات إلى ما يسمى بإدارة ثقافة التعاون من خلال عقد الدورات التدريبية المشتركة لأعداد موظفي الشركتين واحداث التقارب بين الثقافات[28].

ب) في حالة الاندماج العابر للحدود: في حالة قيام الاندماج بين شركة أجنبية وشركة محلية قد يثور عامل اختلاف الثقافة بين سوق الشركة الأجنبية والسوق المحلية الجديدة بسبب تقديم الشركة الاجنبية لتغطيات لا تتوافق مع ثقافة طالبي الخدمة التأمينية في السوق الجديدة وبالتالي تفقد هذه الشركات بعض المزايا التي كان من الممكن تحصيلها من الاندماج.

المبحث الثاني
The Second Topic
إجراءات الاندماج بين شركات التأمين المتعثرة
Merger procedures between Troubled insurance companies

وفي هذا المبحث سوف نناقش إجراءات الاندماج بين شركات التأمين من خلال التطرق لمراحل الاندماج وهما مرحلة ما قبل صدور قرار الاندماج ومرحلة ما بعد صدور قرار الاندماج في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
The First Requirement
مرحلة ما قبل صدور قرار الاندماج
The stage prior to the issuance of the merger decision

تمر عملية الاندماج بين شركات التأمين – سواءً جرت بطريق الضم أو بطريق المزج بعدة إجراءات، تبدأ بمرحلة التحضير لأعداد مشروع الاندماج، وفي هذه المرحلة تثار مسألة إمكانية حدوث الاندماج، وتستعرض كافة الصعوبات والمشاكل والشروط المتعلقة بالمسائل المالية والإدارية بهدف التقريب بين وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة[29]، ويطلق الفقه الفرنسي على هذه المرحلة (مرحلة الاغراء) لما لها من أهمية بالغة في جذب شركات التأمين للدخول في عملية الاندماج[30]، حيث يتم خلالها إجراء المفاوضات والمباحثات الأولية بين شركات التأمين الداخلة في الاندماج. لذا يتوقف نجاح الاندماج على هذه المرحلة إلى حد كبير، فأما أن تؤدي إلى تلاقي وجهات النظر والإتفاق على المسائل الجوهرية أو أن تسفر عن الفشل وعندها يتم صرف النظر عن عملية الاندماج[31].

وتتميز مفاوضات الاندماج بين شركات التأمين بأنها ترتبط بالظروف العامة للعملية، وتجري في سرية بالغة خوفاً من التأثيرات السلبية لتسرب أخبار عن الاندماج، وأنها يتم إفراغها في وثيقة تسمى (بروتوكول الاندماج)، تتناول الحلول التي توصل اليها أصحاب فكرة الاندماج بشأن المشاكل التي تواجه عملية الاندماج والقواعد التي يتم بناءً عليها[32].

وينبغي الإشارة إلى أن هذه البروتوكلات مجردة من أي أثر قانوني وليست لها صفة الالزام بالنسبة لشركات التأمين الداخلة في الاندماج، فهي مجرد إتفاقات لبيان النوايا ولا يجوز الاستغناء بها عن مشروع الاندماج الذي يعتبر وحده الوثيقة التي يعترف لها القانون بقيمة قانونية فيما يخص إثبات عملية الاندماج[33].

هذا ولم تنظم التشريعات المقارنة محل دراستنا المرحلة التحضيرية لعملية

الاندماج، وبذلك يكون الأمر قد ترك بالكامل لشركات التأمين أصحاب فكرة الاندماج بخصوص كافة المعرقلات والصعوبات المتعلقة بالعملية والحلول المناسبة لها بالطريقة التي يرونها دون التقييد بإجراءات أو بشكل معين.

وثمرة هذا المفاوضات ستكون مرحلة مشروع الاندماج وهو بمثابة إتفاق أولي بين شركات التأمين الداخلة في الاندماج يتضمن كافة المباحثات والدراسات الأولية وأسس وقواعد الاندماج[34]، وأشار كل من المشرع الفرنسي والمصري إلى مشروع الاندماج باعتباره تحضيراً وتمهيداً يرتب آثاراً في حالة تحققه، أما إذا فشلت المفاوضات ولم يظهر مشروع الاندماج إلى حيز الوجود فلا يعبأ القانون به[35]. ونرى لو أخذ المشرع العراقي في قانون تنظيم أعمال التأمين اعتماد مشروع الاندماج أثناء عملية إعادة هيكلة شركات التأمين لما له من أهمية بالغة في عملية الاندماج.

تقوم كل شركة من شركات التأمين الداخلة في الاندماج بتفويض من سيقوم بالنيابة عنها بأعداد مشروع الاندماج وصياغته، حيث تجتمع إدارة شركة التأمين ويجري التباحث فيما بين القائمين عليها حول المسائل التي ستدرج في مشروع الاندماج، والتفاوض مع إدارة باقي الشركات الأخرى حول إجراءات الاندماج وشروطه وتقييم وتقدير الأصول والخصوم وحقوق الشركاء أو المساهمين في هذه الشركات، وقفل حسابات الشركة الداخلة في الاندماج، وكيفية الوفاء بديونها والتزاماتها وغير ذلك من المسائل[36].

وبعد الانتهاء من صياغة مشروع الاندماج المقترح، يعرض المشروع على مجلس إدارة كل شركة من شركات التأمين الداخلة في الاندماج لاتخاذ قرار بشأنه والتوقيع عليه ومن ثم يعرض على الهيئات العامة للشركات الداخلة في الاندماج للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه[37].

ونشير هنا إلى أن النصوص القانونية المقارنة التي تناولت مشروع الاندماج أجازت أن يتم افراغه في شكل عرفي بالإضافة إلى الشكل الرسمي، وأناطت هذا الأمر بالشركات الداخلة في الاندماج لتعد مشروع الاندماج بالشكل الذي تراه مناسباً، بالإضافة إلى إشهار مشروع الاندماج وأن يعلم الكافة به ليحمل نبأ الاندماج وشروطه إلى كل من يعنيه الأمر قبل حدوثه كدائني الشركة وأصحاب السندات والمساهمين قبل انعقاد الهيئات العامة المقرر لاتخاذ قرار بشأن الاندماج كي يقبلوا على اتخاذ قرار الموافقة على الاندماج وهم على علم بحقيقته[38].

المطلب الثاني
The Second Requirement
مرحلة ما بعد صدور قرار الاندماج
The stage after the merger decision is issued

بتمام المرحلة التحضيرية للاندماج وإعداد مشروع الاندماج وتوقيعه من قبل المفوضين بالتوقيع عن شركات التأمين الداخلة في الاندماج تبدأ مرحلة الموافقة على مشروع الاندماج، حيث يعمل كل شخص موقع على مشروع الاندماج ويسعى لدى الشركة التي وقع عنها من أجل الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة وعرض مشروع الاندماج عليها بهدف استصدار قرار من تلك الهيئة بالموافقة على مشروع الاندماج، غير أن الهيئة العامة غير ملزمة بقبول مشروع الاندماج، فلها أن ترفضه أو أن تطلب التعديل فيه، أما إذا تمت الموافقة على المشروع وصدر قراراً بذلك، اصبح مشروع الاندماج بقوة القانون عقداً يسمى (عقد الاندماج)[39].

أما عن الاغلبية اللازم توافرها لاتخاذ قرار الاندماج فهي تختلف بحسب النظام القانوني الذي تخضع له شركات التأمين الراغبة في الاندماج مما يستتبعه تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال، بعد الانتهاء من عملية التصويت على مشروع الاندماج[40].

ومن ثم، فانه فور صدور القرار بالموافقة على الاندماج تبدأ الإجراءات اللاحقة لصدور هذا القرار من أجل إخراج عملية الاندماج إلى حيز الوجود وتكون أولى الخطوات هي تقديم طلب الاندماج إلى الجهة الرسمية المختصة بهدف الحصول على موافقتها عليه، حيث تقوم لجنة إعادة الهيكلة أو الأمين بتقديم طلب الاندماج إلى الجهة المشرفة على قطاع التأمين (هيئة التأمين أو ديوان التأمين) أو تقديم الطلب إلى المحكمة في القوانين التي تخضع فيها عملية إعادة الهيكلة إلى إشراف المحكمة، ويكون هذا الطلب من ضمن خطة إعادة الهيكلة لشركات التأمين المتعثرة التي تضعها لجنة إعادة الهيكلة أو الأمين، ويرفق بالطلب البيانات والوثائق التالية[41]:

1) قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من شركات التأمين الراغبة في الاندماج، بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في عقد الاندماج.

2) عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج، موقعاً من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

3) تقدير أولي لأصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج على أن يكون مطابقاً للحقيقة.

4) البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين، مع قائمة المركز المالي للشركات الراغبة في

الاندماج، مصدقة من مدققي حسابات تلك الشركات.
5) أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات النافذة أو تراها الجهات المشرفة على عملية إعادة الهيكلة ضرورية.

بعد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة والمشرفة على عملية إعادة الهيكلة والتي تقوم بدراسته والتحقق من استيفائه الشروط القانونية، فاذا ما تمت الموافقة على طلب الاندماج، تبدأ لجنة إعادة الهيكلة أو الأمين مع إدارة كل شركات التأمين الراغبة بالاندماج مع مدققوا حسابات هذه الشركات، في تولي مهام تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين وحملة الوثائق في التاريخ المحدد للدمج ضمن خطة محكمة لإعادة الهيكلة عبر بوابة الاندماج، وتقديم تقرير عن هذه الخطة إلى الجهة المشرفة على عملية إعادة الهيكلة، المحكمة أو هيئة التأمين خلال مدة محددة.

حرصاً من المشرع على سير إجراءات عملية الاندماج، يقع على عاتق لجنة إعادة الهيكلة أو الأمين بعد الموافقة على طلب الاندماج، القيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي[42]:
1) تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في شركات التأمين الداخلة في الاندماج، من خلال تقديرات لجنة إعادة الهيكلة لموجودات الشركات الراغبة في الاندماج.
2) تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة التأمين الدامجة، إذا كانت قائمة، أو إعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
3) دعوة الهيئة العامة غير العادية لكل شركة من شركات التأمين الراغبة في الاندماج لإقرار الأمور التالية:
أ) عقد تأسيس شركة التأمين الجديدة ونظامها الأساسي، أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.
ب) نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها، والميزانية الافتتاحية لشركة التأمين الناتجة عن الاندماج.
4) تزويد المحكمة أو هيئة التأمين بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة خلال فترة وجيزة.

بعد استكمال الإجراءات السابقة، تتبع إجراءات الموافقة على عملية الاندماج والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات وقانون التأمين لتسجيل الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ومن ثم تتولى هيئة التأمين المشرفة على سوق التأمين النشر في صحيفة

يومية، مع افساح فترة لا تتجاوز الثلاثين يوم، للسماح للمعترضين بتقديم التظلمات أمام المحاكم، على القرار الصادر بالاندماج.

أما عن قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي فقد اجاز لشركات التأمين وإعادة التأمين الاندماج فيما بينها طواعية من خلال تقديم طلب لديوان التأمين مرفق به كافة التقارير والبيانات اللازمة، ولرئيس الديوان بعد تدقيق هذه التقارير والبيانات والوثائق المقدمة، الموافقة أو رفض الاندماج، واذا ما تمت الموافقة على طلب الاندماج فينشر اعلاناً على نفقة طالبي الاندماج في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة خمسة ايام، واعطى القانون لكل ذي مصلحة التظلم والاعتراض على القرار الصادر نتيجة التظلم امام محاكم البداءة[43].

ومن ناحية أخرى عمد المشرع العراقي في قانون التأمين إلى جعل الاندماج جزاء قانوني يفرضه رئيس الديوان على شركات التأمين وإعادة التأمين في الحالات التالية[44]:

1) تخلف المؤمن أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو احتمال تخلفه أو عجزه عن ذلك أو عدم قدرته على الاستمرار بأعماله.
2) ارتكاب المؤمن مخالفة لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.
3) عدم اتخاذ المؤمن الإجراءات اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي يتحملها أو عدم كفايتها.
4) إذا خالف المؤمن برنامج العمل الذي قدمه للديوان وحصل على الإجازة بموجبه.
5) إذا زادت مجموع خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع.
6) توقف المؤمن عن أعماله مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى تفوق قانون الشركات الأردني في تنظيمه لعملية وإجراءات الاندماج كوسيلة لإعادة هيكلة شركات التأمين المتعثرة، وندعو المشرع العراقي إلى اتباع مسلك المشرع الأردني والنص على الإجراءات التي اتبعها في قانوننا.

المبحث الثالث
The Third Topic
آثار عملية الاندماج بين شركات التأمين المتعثرة
Effects of the merger process between Troubled insurance companies

ينتج عن عملية الاندماج بين شركات التأمين آثار عديدة ومهمة تطال الشركات الداخلة فيه سواء كانت الشركة المندمجة أو الدامجة، بأعتبارها المتأثر المباشر من وقوع الاندماج، كما تمتد آثار الاندماج إلى الشركاء والغير بمختلف فئاتهم ممن تأثرت مراكزهم وعلاقاتهم مع الشركة الداخلة في الاندماج وهو ما سنتناوله في مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول
The First Requirement
آثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه
Effects of the merger for the companies involved

يترك الاندماج آثاراً واضحة ومتنوعة على كل من الشركات المندمجة والدامجة وسنتناولها في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول
The First Branch
آثار الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة
Consolidation effects for merging companies

يترتب على الاندماج فناء الشركة او الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية كما يترتب عليها انتقال الذمة المالية لهذه الشركات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة أو الشركات المندمجة.

1) انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية:

يعتبر الاندماج أحد أسباب انقضاء الشركة المندمجة إذ يؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة، فتفقد أهليتها لتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون أن يستتبع ذلك الانقضاء إجراءات حل الشركة وتصفيتها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة فيما يخص تلك الحقوق والالتزامات[45].

وقاعدة حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة هي من القواعد الأمرة التي لا يجوز الإتفاق على خلافها، واي إتفاق يقضي ببقاء مسؤولية الشركة المندمجة عن ديونها وعدم مسؤولية الشركة الدامجة أمام دائني الشركة المندمجة يعتبر إتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً[46].

وينبغي الإشارة إلى أن فقدان الشركة المندمجة لوجودها القانوني كأثر لعملية الاندماج لا يكدره استمرار كيانها الاقتصادي المتجسد في عناصر ذمتها المالية والفكرة الاقتصادية والجدوى التجارية للشركة المندمجة التي تستمر في وجودها كفكرة ولكن ضمن دمجها وصهرها مع مكونات الشركة الدامجة أو الجديدة[47].

2) انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة:

سبق القول أن الاندماج يفضي إلى ذوبان وصهر الشركة المندمجة في الشركة الدامجة، وهو ما يؤدي بذلك الوضع إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بما تحتويه هذه الذمة من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج[48].

وهذا الانتقال لموجودات الشركة المندمجة من أموال وحقوق وعقود وديون والتزامات يقع بقوة القانون، وسواء تم تبيانها في عقد الاندماج أو اغفلت الإشارة اليها في هذا العقد[49].

يؤدي الاندماج إلى إعادة الهيكلة المالية للشركة المندمجة من خلال انتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة مع استمرارية مشروعاتها الاقتصادية لتصبح هذه الأخيرة بمثابة خلفاً عاماً للشركات المندمجة[50].

3) انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المندمجة:

من أهم الآثار التي تترتب على زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة هو انتهاء وزوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين، فلا يعود لهؤلاء أي صفة في تمثيل الشركة المندمجة التي انقضت شخصيتها المعنوية أمام الغير أو القضاء أو الجهات الرسمية الأخرى، ذلك ان تلك الصفة التمثيلية مرتبطة بالشخصية المعنوية للشركة وجوداً وعدماً[51].

وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ممثلة في مجلس إدارتها أو المديرين هي الواجهة القانونية للشركة المندمجة عن طريق إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة ليستوعب عدداً من أعضاء مجالس إدارة الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج للاستفادة من خبراتهم في تقوية أجهزة الإدارة وزيادة كفاءتها من أجل تطوير أنشطة الشركة الدامجة وتعظيم أرباحها، وهذا بمثابة إعادة الهيكلة الإدارية لشركات التأمين الدامجة أو الجديدة، وجاء المشرع الفرنسي بنص صريح يسمح بإعادة هيكلة

مجلس إدارة الشركة الدامجة وتمثيل أعضاء مجالس إدارة الشركات المندمجة واستمرار عضويتهم في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويقترب موقف المشرع المصري من نظيره الفرنسي في إجازة زيادة أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة في حالة الاندماج[52].

أما فيما يتعلق بموقف مشرعنا العراقي في قانون الشركات فلم يجيز زيادة أعضاء مجلس إدارة الشركة في حالة الاندماج، في حين أنه اتخذ موقفاً مغايراً في قانون المصارف فقد أجاز زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة المصرف في حالة اندماج المصارف[53]، ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي إلى نهج ذات المنهج في قانون الشركات العراقي وترك الحد الأعلى لأعضاء مجلس الإدارة مفتوحاً في حالة الاندماج من أجل استيعاب أعضاء مجالس الإدارة المندمجة للاستفادة من خبراتهم وكفاءتهم وكذلك الحال في قانون التأمين العراقي الذي جاء خالياً من النص على كل ما يخص أعضاء مجالس إدارات شركات التأمين المندمجة أو الدامجة أو الجديدة وإعادة النظر في نصوص الاندماج بما يتوافق مع الإحاطة بكل تفاصيل عملية الاندماج وبما يواكب تطورات القوانين المقارنة في هذا المجال.

الفرع الثاني
The Second Branch
آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة
Effects of the merger for the merging company

ذكرنا سابقاً أن الاندماج يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة وهذا يعني زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية من خلال انتقال موجودات الشركة المندمجة اليها، بما يعنيه من تعديل في عقد تأسيس الشركة الدامجة وان هذه الأخيرة ستتحمل المسؤولية عن ديون الشركة المندمجة.

1) زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية:

من المعلوم أن ما تتلقاه الشركة الدامجة يشمل كل موجودات الشركة المندمجة ولا يقتصر على مبلغ من المال، لذا فأن الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة ستكون جميعها من الأسهم العينية وليس فيها أسهماً نقدية، وقد حرصت التشريعات على تأكيد أن تتناسب الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة ومقدار الأصول التي تتلقاها من الشركة أو الشركات المندمجة وأن تكون زيادة حقيقية في موجودات الشركة ولا تحمل أي طابع للزيادة الصورية[54].

فقد نظم المشرع الفرنسي والمصري موضوع تقييم الحصص العينية التي تمثل موجودات الشركة أو الشركات المندمجة من خلال تقرير مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج والذي يتضمن أساليب الاندماج ومقابل الحصص المقدمة إلى الشركة الدامجة(55).

وفي المقابل نجد أن هناك قصوراً واضحاً في التشريع العراقي، إذ لم ينظم المشرع العراقي في قانون الشركات أو قانون التأمين مسألة زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة، كما أنه لم يتناول بالتنظيم موضوع تقييم الحصص العينية التي تمثل موجودات الشركة أو الشركات المندمجة، مما يدفعنا إلى دعوة المشرع العراقي إلى تنظيم هاتين المسألتين من خلال تتبع مسلك التشريعات المقارنة.

مما تقدم يتضح أن زيادة رأسمال الشركة الدامجة يدفع بها إلى التقدم وتجاوز مرحلة التعثر، وتعمل على خلق كيان اقتصادي قوي قادر على الاستمرارية بسبب المزايا العديدة التي يوفرها زيادة رأس المال ومنها الانفاق على البحوث والدراسات وإجراء عمليات التطوير والتحسين والاعتماد على أحدث وسائل التكنلوجيا والمعلومات فضلاً عن إمكانية النمو والتوسع الجغرافي، إذ يتيح الاندماج بشركات أخرى داخل أو خارج اقليم الدول على إقامة أسواق جديدة بتكلفة أقل وتعزيز موقع وأرباح الشركة المندمجة في الأسواق المحلية والخارجية.

2) مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة:

ذكرنا أن الاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهو ما يعني مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة وفق فكرة الخلافة العامة التي أخذت بها القوانين المقارنة(56).

حيث أنه في عملية الاندماج سوف تنتقل أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وبعد تمام ونفاذ الاندماج سوف تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية، فلا يتصور استمرار مسؤوليتها عن خصومها بعد نفاذ الاندماج.

وبالمقابل لا يجوز للشركة الدامجة أن تتحلل من مسؤوليتها عن أي دين من ديون الشركة المندمجة طالما وجدت هذه الديون سندها الشرعي في الواقع والقانون وارتبطت ارتباطاً وثيقاً لا يقبل المنازعة بالشركة المندمجة(57).

فديون الشركة المندمجة إما أن يتم الوفاء بها من الشركة المدينة قبل عملية الاندماج أو أن تؤول المسؤولية عنها إلى الشركة الدامجة، والأصل أنه إذا لم يبين عقد الاندماج الطرف المسؤول عن الوفاء، كان معنى ذلك أن الشركة الدامجة باعتبارها خلفاً عاماً هي المسؤولة عن ذلك(58).

المطلب الثاني
The Second Requirement
آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين والدائنين
Effects of the merger on shareholders and creditors

للاندماج آثاره ونتائجه الواضحة والمهمة على المساهمين والدائنين في الشركات الداخلة فيه وسنناقشها في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول
The First Branch
آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين
Effects of the merger for the shareholders

وهذه الآثار تتجسد في حق المساهمين في مقابل الاندماج وفي إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة وفي الاعتراض على الاندماج وكما يلي:

1) حق المساهمين في مقابل الاندماج:

ذكرنا أن الاندماج بطريق الضم أو المزج يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، غير أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى فناء المشروعات التي تأسست الشركة لتحقيقها، وإنما تبقى قائمة ومستمرة تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة كحصة عينية، ويحصل المساهمون وفقاً للشروط الواردة في عقد الاندماج على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة عوضاً عن حقوقهم في الشركة الفانية (المندمجة)[59].

فالاندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفتهم، بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة لكن في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتمتعون تبعاً لذلك بكافة حقوق الشركاء، لا فرق بينهم في ذلك وبين مساهمي الشركة الدامجة القدامى. والحصص أو الأسهم التي يحصل عليها المساهمون في الشركات المندمجة تقابل الأصول الصافية لهذه الشركات، وتوزع عليهم هذه الحصص أو تلك الأسهم بمقدار ما لهم من حقوق في الشركات التي تم ادماجها ولا يجوز تعويضهم عن حصصهم أو أسهمهم فيها بأي وسيلة أخرى[60].

2) حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة:

كما أوضحنا سلفاً، أنه عند تحقق الاندماج يستمر المساهمون في الشركة أو الشركات المندمجة في الاحتفاظ بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، بكل ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، فلهم الحق في حضور اجتماعاتها والتصويت على قراراتها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيها، ولهم الحق أيضاً في الحصول على

الأرباح والاطلاع على مستندات ودفاتر وأوراق الشركة[61].

فنية المشاركة في الشركة الدامجة أو الجديدة ينبغي أن تشمل جميع المساهمين بما في ذلك القادمين من الشركة أو الشركات المندمجة، ذلك أن الجميع في عملية الاندماج ستتجه إراداتهم نحو زيادة حجم النشاط وتحقيق الأهداف المنشودة من الاندماج، بحيث يصبح شكل الشركة الدامجة أو الجديدة أكثر اتساعاً وشمولاً، وتظل الشركات التي طالها الاندماج محتفظة بعناصرها ومقوماتها الأساسية[62].

إن اشتراك المساهمين بعد الاندماج في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة يكون من خلال الهيئة العامة بالشروط الواردة في عقد الاندماج، أما ممارسة حق الإدارة من خلال مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة فينبغي فيه التقيد بالحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي عملية تزاوج أعضاء مجلس الإدارة[63].

وتباينت القوانين المقارنة في مدى السماح لدخول أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة إلى ذات الموقع في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، أو عدم تمكنهم من نيل عضوية مجلس الإدارة في الشركة الأخيرة بسبب تحديد كل منها للحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة[64].

3) حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج والتخارج من الشركة:

تتباين التشريعات المقارنة في معالجتها لاعتراض المساهمين على قرار الاندماج سواءً في الشركة الدامجة أو المندمجة، وما يترتب على هذا الاعتراض من إمكانية تخارج المساهمين من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، بما يحمي حقوق المساهم المعترض على الاندماج، ويرجع أساس حق المساهمين في الاعتراض ومن ثم التخارج من الشركة إلى عدم جواز اجبارهم على أن يكونوا شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة والتي تختلف عن تلك التي بدأوا استثماراتهم فيها، بل إن الباب يبقى مفتوحاً أمامهم للخروج من هذه الشركات[65].

يقدم المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى لجنة إعادة الهيكلة أو الأمين ومن ثم يتم رفعه إلى هيئة التأمين أو المحكمة ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها حتى يتسنى لهاتين الجهتين الأخيرتين الفصل في الطلب، ومن ثم يتم تسوية حقوق هؤلاء المساهمين الراغبين في التخارج من خلال تقدير قيمة أسهمهم أو حصصهم بالإتفاق أو بطريق القضاء، حتى تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج، أما عن التشريعات التي لم تمنح حق التخارج للمساهمين الذين لا يرغبون بالاندماج والتي الزمت الأقلية المعترضة من المساهمين بالخضوع لقرار الأغلبية

بالاندماج، فقد اعطتهم فرصة الخروج من الشركة الجديدة عن طريق بيعهم لأسهمهم في بورصة الأوراق المالية ومنها التشريع الفرنسي.

وكما أجازت بعض التشريعات الاعتراض على الاندماج أجازت تشريعات أخرى للمساهمين رفع دعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه[66]، على أن يبين المدعي في دعواه، الأسباب التي يستند إليها، وبخاصة ما يلي[67]:

– إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج، أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

– إذا كان هدف الاندماج تحقيق مصلحة شخصية لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة فيه أو لأغلبية الشركاء فيها على حساب حقوق الأقلية.

– إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو أدى إلى احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

يتضح مما تقدم إننا إزاء نهجين في التعامل مع المساهمين الراغبين في الخروج من الشركة أحدهما يقول بالاعتراض والتخارج والآخر يقول بخروج المساهمين من الشركة ببيع أسهمهم في سوق الأوراق المالية، ونحن نميل للرأي الأول كونه أكثر رعاية للمساهمين الرافضين للاندماج، إذ في ظل الرأي الثاني قد تلحق المساهمين خسارة إذا ما كان سعر سوق الأوراق المالية منخفضاً أو في حالة عدم وجود مشترٍ لهذه الأسهم.

أما عن المشرع العراقي فلم يشر في قانون الشركات إلى الاعتراض والتخارج وإنما أعطى الجهة القطاعية المختصة وهي ديوان التأمين الحق في إبطال الدمج إذا ما وجدت أن الدمج سيؤدي إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية وللقرارات التخطيطية[68]، أما في قانون التأمين فقد أجاز الاعتراض على الاندماج دون بيان التخارج والإبطال، وفي هذا دعوة للمشرع العراقي أن يضمن القانونين نصوصاً تبيح للمساهمين حق الاعتراض والتخارج والإبطال للاندماج بموجب طلب يبين فيه موضوع الاعتراض والأسباب التي يستند إليها المعترض والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد، وبيان آلية التخارج من الشركة الدامجة.

الفرع الثاني
The Second Branch
آثار الاندماج بالنسبة للدائنين
Effects of the merger for creditors

يعتبر دائنو الشركات الداخلة في الاندماج غيراً بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي تربط الشركة المندمجة بالشركة الدامجة، الأمر الذي كان يفترض معه ألا تلحقهم آثار عقد الاندماج كونهم ليسوا أطرافاً في هذا العقد، إلا أن المشرع فتح الباب أمام الاحتجاج بعقد الاندماج تجاه الدائنين لكنه قيد هذا الاحتجاج بحماية الدائنين وعدم المساس بحقوقهم القائمة بذمم الشركات الداخلة في عملية الاندماج، واستناداً إلى فكرة الخلافة العامة ستتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة الالتزامات القائمة بذمة كافة الشركات الداخلة في عملية الاندماج وتكون مسؤولة عن الوفاء بها لمصلحة الدائنين(69).

وقد وازنت التشريعات المقارنة بين مصالح الشركات الراغبة في الاندماج وبين مصالح دائنيها في استيفاء حقوقهم، واعتبرت أن موجودات الشركة الدامجة أو الجديدة تضمن الوفاء بجميع الديون، أي أعطت لدائني الشركة المندمجة الحق بالرجوع على كافة أموال الشركة الدامجة شأنهم في ذلك شأن دائني الشركة الدامجة(70).

بالإضافة إلى ذلك منحت التشريعات المقارنة حق الاعتراض على مشروع الاندماج لدائني الشركة المندمجة والدامجة، مهما كانت ضئالة دينهم ومهما كانت دوافعهم وهذه الاعتراضات لا توقف عملية الاندماج طالما أن الشركة الدامجة مسؤولة عن الوفاء بديونهم(71).

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على الاندماج الناجح بين شركات التأمين آثاراً مهمة بالإضافة للآثار السابقة، ومنها توسع الكيان الجديد في الخدمات التأمينية التي يقدمها وتلبية احتياجات العملاء المتزايدة من منتجات تأمينية متنوعة وبجودة عالية مع خفض تكلفتها والحصول على أسواق جديدة وجذب المزيد من الفرص التسويقية مما يؤدي إلى توسيع حصة الكيان الجديد من سوق التأمين وبالتالي زيادة الإيرادات وتعظيم أرباح الكيان الجديد وزيادة قدرته التنافسية في ظل عولمة نشاط التأمين وإلغاء الحواجز المكانية والزمانية أمام شركات التأمين لتمارس أنشطتها وتقدم خدماتها داخل أسواق الدول الأخرى، مع استيفاء متطلبات المعايير الدولية المتعلقة بالملاءة المالية وارتفاع تصنيف شركات التأمين المندمجة من قبل هيئات التقييم العالمية.

ومن تجارب اندماج شركات التأمين وإعادة التأمين الناجحة بغرض إعادة هيكلتها على مستوى القوانين المقارنة، تجربة قطاع التأمين المصري، حيث قررت

الحكومة المصرية عام 2007 دمج شركتي الشرق للتأمين والمصرية لإعادة التأمين (المندمجة) في شركة مصر للتأمين (الدامجة) بهدف خلق كيان تأميني عملاق أطلق عليه (شركة مصر القابضة للتأمين) وقد أصبح لدى شركة مصر القابضة للتأمين أكبر شركتين متخصصتين في نشاط تأمينات الممتلكات والمسؤوليات ونشاط تأمينات الحياة من حيث رؤوس الأموال والأقساط والاستثمارات وهما شركة مصر للتأمين وشركة مصر لتأمينات الحياة[72].

وكذلك تجربة قطاع التأمين السعودي عام 2019، بدمج الشركة الأهلية للتأمين (المندمجة) في شركة اتحاد الخليج للتأمين (الدامجة) بهدف تعزيز الوضع التنافسي لشركة اتحاد الخليج بعد الاندماج والاستفادة من فرص النمو المتاحة في السوق والوصول إلى احجام أعمال وحصة سوقية أكبر[73].

مما تقدم يتضح أن للاندماج دور مهم في إقالة شركات التأمين المتعثرة من عثرتها، وهو كوسيلة قانونية مهمة في برامج إعادة الهيكلة التي تساهم في خلق كيانات اقتصادية قوية تتمتع بالكفاءة الإدارية والملاءة المالية، قادرة على المنافسة ومواجهة متغيرات السوق المحلية والخارجية، لذا نهيب بمشرعنا العراقي وأسوة بالقوانين المقارنة على إعادة النظر في نصوص الاندماج في قانوني الشركات والتأمين بما يضيف مزيد من الإجراءات والمزايا للشركات المندمجة كالإعفاء من الضرائب والرسوم[74].

الخاتمة Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة الموضوع قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات سوف نتولى بيانها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1) إن الاندماج من وسائل إعادة الهيكلة القانونية لشركات التأمين، وقد تطرق قانون الشركات العراقي وقانون تنظيم أعمال التأمين وكذلك القوانين المقارنة إلى هذه الوسيلة وأهميتها في عملية إعادة هيكلة الشركات بشكل عام وشركات التأمين بشكل خاص.

2) جعل المشرع العراقي في قانون تنظيم أعمال التأمين وفي حالات معينة، الاندماج جزاء قانوني يفرضه رئيس ديوان التأمين على شركات التأمين المخالفة أو المتعثرة متأثراً بقانوني التأمين الأردني والإماراتي وهو ما يعرف بالدمج القسري.

3) نظم قانون الشركات العراقي وقانون تنظيم أعمال التأمين وباقي القوانين المقارنة عملية الاندماج وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للشركات الداخلة فيه والمساهمين والدائنين.

ثانياً: التوصيات:

1) إن مشروع الاندماج الذي يلي مرحلة المفاوضات بين شركات التأمين وما له من أهمية لاحتوائه على كافة المباحثات والدراسات الأولية وأسس وقواعد الاندماج، وباعتباره تمهيداً يرتب آثاراً في حالة تحققه، لذا نوصي المشرع العراقي إلى النص عليه في قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين.

2) أجاز المشرع العراقي في قانون المصارف زيادة أعضاء مجلس إدارة المصرف في حالة الاندماج ولم يجز ذلك في قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين، ونحن بدورنا نوصي المشرع العراقي إلى نهج ذات المنهج في القانونين الأخيرين وترك الحد الأعلى لأعضاء مجلس الإدارة مفتوحاً في حالة الاندماج.

3) ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم مسألة زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة وكذلك تنظيم موضوع تقييم الحصص العينية التي تمثل موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أسوةً بالتشريعين الفرنسي والمصري اللذين نظما هاتين المسألتين.

4) نقترح على المشرع العراقي أن يُضمن قانوني الشركات وتنظيم أعمال التأمين نصوصاً تبيح للمساهمين حق الاعتراض والتخارج والإبطال لعملية الاندماج بموجب طلب يبين فيه موضوع الاعتراض والأسباب التي يستند إليها المعترض، والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد الحقها به، وبيان آلية التخارج من الشركة الدامجة.

5) نهيب بمشرعنا العراقي وأسوة بالقوانين المقارنة إضافة مزيد من الإجراءات والمزايا للشركات المندمجة كالإعفاء من الرسوم والضرائب، في قانوني الشركات وتنظيم أعمال التأمين.

الهوامش Footnotes

(1) عبد الناصر محمد حسن اسماعيل، دراسة تحليلية لتجارب الاندماج بين شركات التأمين وإمكانية الاستفادة منها في قطاع التأمين المصري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة عين شمس، 2005، ص63 - 64.

(2) د. يعقوب يوسف صرخوة، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص270.

)3(Ramaiya A, Guide to the companies Act, 16th Edition, Nag pour, wadhwa company, 2004, P.918.

(4) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركات وشركات الاشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص137 – 139.

)5(Eugene F. Brigham, Louis C. Gapenski, Intermediate Financial management, New York, The Dryden press, 1993, P.913.

(6) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص151.

(7) جورج اسحق حنين، الدمج المصرفي ضرورة حتمية للتكيف مع متطلبات العولمة، وزارة المالية، مصر، 2008، ص3.

(8) شهد نصير سعدي حسين وعلاء عبد الكريم هادي البلداوي، التوجهات المستقبلية لقطاع التأمين في دمج شركات التأمين العامة في العراق وأثره في جودة الخدمة التأمينية –دراسة تطبيقية في شركة التأمين العراقية العامة وشركة التأمين الوطنية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد14، العدد47، 2019، ص102.

(9) عبد الناصر محمد حسن اسماعيل، مصدر سابق، ص67. د. أحمد شكري الحكيم، التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، الشعب، القاهرة، 1971، ص154.

(10) ينظر نص المادة (148) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل التي نصت على أنه: (يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة). ينظر نص المادة (338) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981. ينظر نص المادة (1/191) من نظام الشركات السعودي 2015. ينظر نص المادة (283) من قانون الشركات الاماراتي رقم 2 لسنة 2015. ينظر نص المادة (222-1/2) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل. ينظر أيضاً عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص78.

(11) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مكتبة النهضة العربية،1986، ص47 – 48. مهند ابراهيم الجبوري، اندماج الشركات، منشورات المحامي جمال مدغمش، عمان، 2003، ص8 وما بعدها. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987، ص25 وما بعدها.

(12) ينظر نص المادة (149/أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 التي نصت على أنه: (يشترط لجواز الدمج بين الشركات أن تكون ذات نشاط متماثل أو متكامل..) والمادة (222) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، والمادة (2/56) من قانون التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999، والمادة (2/74) من قانون التأمين الاماراتي رقم 6 لسنة 2007، وأنظر أيضاً: Paul H. Brietzke, American's Experience with mergers, Is it Relevant under Indonesia's New competition Law?, Working paper, conference on Merger, consolidation and acquisition under Law No. 5 of 1999,. Jakarta, Institute for policy studies on Investment and computation, 1999, P.2, 4.

ماجدة أحمد الشلبي، الاندماج المصرفي كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم الميزة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة، بحث منشور في مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، العدد 21، السنة السابعة، فلسطين، 2003، ص22.

(13) يقصد بالوفورات الاقتصادية الزيادة في دخل المؤسسة نتيجة الزيادة في حجمها.

Ansoff. H. I – Weston. J. F, Merger objectives and organizational structure, the Quarterly Review of Economics and Business, Vol 2, No 3, 1962, P.49.

عبد الناصر محمد حسن إسماعيل، مصدر سابق، ص68.

(14) د. طارق حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص6 – 7. وينظر أيضاً:

Comanor, Vertical mergers, Market power and Antitrust Laws, American Economic Review, Vol 57, 1967, P.254.

(15) ومن أمثلة هذه التحالفات تحالف شركة تأمين (Nation vie) الفرنسية مع بنك (BNP) الفرنسي عام 1988 وتحالف شركة أبو ظبي الوطنية للتأمين مع بنك أبو ظبي عام 2009، وتحالف الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين مع بنك دبي الاسلامي عام 2003، أنظر أيضاً د. سميرة مرقاش، رابح زبيري، التحالفات الاستراتيجية بين شركات التأمين والبنوك –رؤية استراتيجية لتطوير الصناعة التأمينية بالجزائر، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد16، 2016، ص72 – 73. وأنظر أيضاً

Gamal saqr, special report about Banc assurance, HORUS, Vol 1, issue 7, 2000, P.1, 6.

وأيضاً: طارق محمود عبد السلام، الدمج المصرفي – دراسة نظرية تطبيقية على الواقع المصرفي المصري والعربي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، مصر، عدد8، 2003، ص420.

(16) وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (50/ثانياً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 التي نصت على الاندماج الطوعي أنه: (على المؤمنين الراغبين بالاندماج تقديم طلب للديوان مرفق به كافة التقارير والبيانات..). أنظر أيضاً طارق محمود عبد السلام، مصدر سابق، ص422. شهد نصير سعدي حسين، علاء عبد الكريم هادي البلداوي، مصدر سابق، ص101. د. عبد الله المالكي، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992، ص51.

(17) سعيد عبد الخالق محمود، القطاع المصرفي العربي في مواجهة عصر التكتل والاندماج، مجلة الشؤون العربية، العدد112، القاهرة، 2002، ص157. شهد نصير سعدي حسين، علاء عبد الكريم هادي البلداوي، مصدر سابق، ص102. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص138.

(18) أنظر د. عبد الله المالكي، مصدر سابق، ص55 وما بعدها.

(19) أنظر أيضاً: نص المادة (41/ب/8) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم 33 لسنة 1999.

)20(Nancy Hubbard, Merger and Acquisition: Marger or Murder?, Finance world, Vol 2, 2002, P.22 – 26.

(21) د. أفكار محمد قنديل، الاندماج كاستراتيجية استثمارية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998، ص12 – 14. عبد الناصر محمد حسن اسماعيل، مصدر سابق، ص76 – 78.

(22) الاندماج والاستحواذ – الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، تقرير أعدته شركة الراجحي للخدمات المالية، إدارة البحوث والاستشارات الاستثمارية، المملكة العربية السعودية،

2008، ص5. متاح على الموقع الالكتروني research@arfs.com تاريخ الزيارة 2021/2/21 الساعة 11:00 مساءً.

)23(Hiroshi Matsuoka, M and A activity and consolidation in the USA insurance industry, NLI research institute, No. 115, 1998, P.28 – 29.

عبد الناصر محمد حسن إسماعيل، مصدر سابق، ص79.

)24(Unctad, world Investment Report, 1994, Transnational corporation and competitiveness, New York and Geneva, UN, 1994.

)25(Global Reinsurance magazine, Merger Mania Drops, New York, 2002, P.65, 67.

)26(J. Fred Weston and Samuel C. Weaver, Merger ad Acquisition, New York, McGraw Hill, 2001, P.90.

(27) عبد الناصر محمد حسن اسماعيل، مصدر سابق، ص85.

)28(Robert J. Thomas, Merger and Acquisition Irreconcilable Differences, outlook Number 1, 2000, P.29 – 35.

(29) د. محمد ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وابرام العقود، مطابع الإدارة العامة للبحوث، الرياض، 1995، ص3.

)30(Maurice Cozian et Alain Viander et Florence Deboissy, 24e edition, Lexis Nexis, 2011, P.724.

(31) عروبة المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، 2008، ص17. د. أمين دواس، المسؤولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5، العدد 1، 2008، ص171.

(32) د. منصور السعايدة، أثر الاندماج على أداء شركات التأمين الاردنية، المجلة العربية للمحاسبة، المجلد3، العدد1، 1999، ص7.

(33) حسني المصري، مصدر سابق، ص162. د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص686.

(34) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة في القانون الفلسطيني والاردني والمصري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص117.

(35) د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص79.

(36) أنظر نص المادة (236/6) من القانون التجاري الفرنسي رقم 916 لسنة 2000، أنظر أيضاً نص المادة (289) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 التي نصت على أنه : (يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المدينين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال ويجب ان يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

أ– دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناءً عليها

ب– التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة

ج– التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول

د– كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

أنظر أيضاً أحمد محمد محرز، مصدر سابق، ص130. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص120.

(37) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص127.
(38) أنظر نص المادة (236/14) من القانون التجاري الفرنسي رقم 916 لسنة 2000، أنظر نص المادة (202، 204، 2/298) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981. ينظر أيضاً: حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص257. حسني المصري، مصدر سابق، ص168، 170.
(39) خالد بن عبد العزيز الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، مجلد 29، العدد2، الرياض، 2017، ص206. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص184 – 185.
(40) الأغلبية المطلوبة في التشريع المصري في المادة (70/ج) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والتي نصت على أنه: (تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إذا كان القرار يتعلق.... أو ادماجها...)، وقد نصت المادة (175/ب) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل على انه: (تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع..).
(41) أنظر نص المادة (225) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997. أنظر أيضاً: سامي محمد الخرابشة، مصدر سابق، ص140 – 141. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص212.
(42) أنظر نص المادة (230) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997. خالد بن عبد العزيز الرويس، مصدر سابق، ص207. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص216. سامي محمد الخرابشة، مصدر سابق، ص143.
(43) أنظر نص المادة (50) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005، وأنظر أيضاً المواد (56 – 58) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999، وأنظر المواد (74 – 76) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.
(44) أنظر نص المادة (47/أولاً، 47/ثانياً/ح) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005، أنظر أيضاً المادة (41/أ،41/ب/8) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999، وأنظر أيضاً المادة (1/41، 2/41/ح) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.
(45) أنظر نص المادة (132) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 التي نصت على أنه: (تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها قانوناً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين). أنظر أيضاً نص المادة (238) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997، وكذلك نص المادة (151) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل. أنظر أيضاً أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص233 – 237. وأيضاً خالد الرويس، مصدر سابق، ص230 – 231.
)46(Marie – Laure coquelet, La fusion n'est pas réductible à un apport en société, La semaine Juridique, Entreprise et affaires, 2011, P.27.
(47) خالد الرويس، مصدر سابق، ص232.
(48) أنظر نص المادة (152) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 التي نصت على أنه: (تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى شركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج). أنظر أيضاً نص المادة (L 372 – 1) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، وأيضاً المادة (132) من قانون الشركات المصري. أنظر أيضاً: حيدر سلمان حسن الجنابي، دمج الشركات – دراسة في القانونيين العراقي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 1999، ص64.
(49) كمال حيدة، اندماج الشركات – مقارنة قانونية وجبائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية وحدة قانون الأعمال – جامعة محمد الأول، وجدة، 1999 – 2000، ص16. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 29 أكتوبر 2002 أن الأصل هو انتقال العقود التي أبرمتها الشركة

المندمجة إلى الشركة الدامجة وذلك كجزء من انتقال الذمة المالية من الأولى إلى الثانية، ويستثنى من هذا الأصل العقود ذات الاعتبار الشخصي التي أبرمتها الشركة المندمجة، أنظر:

Cass: com, 29 octobre 2002, Bull, Joly 2003, P.192

Philipe Merele, Droit commercial et droit d'Entreprise, 16éme ed, Dalloz, 1998, P.121.

(50) علي رشيد محمود خضير، أثر اندماج الشركات على جنسيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016، ص80. زينب علي حسين، انهاض الشركات المساهمة المتعثرة المهددة بالإفلاس – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2019، ص220.

(51) Maurice Cozain et Alian Vindier et Florence Deboissy, op, cit, P.735.

حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص493.

(52) أنظر نص المادة (95 – 225 L) من القانون التجاري الفرنسي رقم 916 لسنة 2000، وأيضاً المادة (77) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، أنظر نص المادة (232) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، أنظر أيضاً: علي طابع عبد الغني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، 2016، ص199. زينب علي حسين، مصدر سابق، ص223.

(53) أنظر نص المادة (103 – 104) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997، أنظر نص المادة (2/17) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.

(54) د. عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، 2010، ص498. أحمد محمد محرز، مصدر سابق، ص236. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص509. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص249.

Maurice Cozain et Alian Vindier et Florence Deboissy, op, cit, P.721.

(55) أنظر نص المادة (L 236 – 9, 10) من القانون التجاري الفرنسي رقم 916 لسنة 2000، أنظر نص المادة (377) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، أنظر نص المادة (131) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، لمزيد من التفصيل أنظر حسني المصري، مصدر سابق، ص171 – 172. زينب علي حسين، مصدر سابق، ص221.

(56) حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص522 – 535.

(57) Michel Germain, Traité de droit commercial, Tome 1, 18e edition, L. G. D. J, Vol 2, 2009, P.652.

أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص259.

(58)Michel Germain, op, cit, P.653.

د. عبد الوهاب عبد الله المعمري، مصدر سابق، ص534.

(59) محمد زياد خالد عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الأزهر، فلسطين، 2016، ص39.

Gérard Lyoncean, Etude Analytique de travail, éd Dathon, 1988, P.83.

(60) Maurice Cozain et Alian Vindier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, 3è éd, Litec, 2001, P.526.

د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص537. د. أحمد محمد محرز، مصدر سابق، ص241.

Gérard Lyoncean; op, cit, P.83.

(61) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص266. أحمد محمد محرز، مصدر سابق، ص251. محمد زياد خالد عياد، مصدر سابق، ص40.

(62) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المصدر نفسه، ص266.

)63(Maurice Cozain et Alian Vindier et Florence Deboissy, op, cit, P.527

(64) أنظر نص المادة (1/77) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، والمادة (152) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 اللتين سمحتا لدخول أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة إلى ذات الموقع في الشركة الدامجة أو الجديدة، أما قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في المادة (132، 232) فأنها لن تمكن عملياً جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة من نيل عضوية مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة بسبب تحديد كل منها للحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس.

(65) أجاز المشرع المصري في المادة (135) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 والمادة (295) من لائحته التنفيذية الاعتراض على عملية الاندماج وطلب التخارج ، وكذلك الحال في القانون الإماراتي في المادة (289) من قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015، أما القانون الفرنسي فهو لا يجيز التخارج وإنما أجاز خروج المساهمين عن طريق بيع أسهمهم.

حسني المصري، مصدر سابق، ص261. ألاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والإدارة العامة – جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص125. محمد زياد خالد عياد، مصدر سابق، ص41 – 43.

(66) كالتشريع الأردني الذي أجاز بموجب المادة (235) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 الطعن بالاندماج والمطالبة ببطلانه وكذلك التشريع الإماراتي في المادة (2/285/ب) من قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015.

(67) أنظر نص المادة (235) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. لمزيد من التفصيل أنظر: د. أسامة المحيسن، حماية أقلية المساهمين المعارضين عند اندماج الشركات المساهمة العامة – دراسة في التشريعين الأردني والإماراتي، بحث منشور في مجلة الحق، جمعية الحقوقيين بالشارقة، العدد 13، 2008، ص81 – 90. ألاء محمد فارس حماد، مصدر سابق، ص129.

(68) أنظر نص المادة (4/150) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 ، أنظر أيضاً المادة (50/رابعاً وخامساً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005.

(69) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مصدر سابق، ص285.

Maurice Cozain et Alian Vindier et Florence Deboissy, op, cit, P.528.

David Thesmar et Augustin Landier, le grand méchant marché, décryptage d'un fantasme français, éd 2007, P.99 – 122.

(70) أنظر نص المادة (298) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والمادة (381) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 والمادة (215) من نظام الشركات السعودي لسنة 2015. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص562. د. حسني المصري، مصدر سابق، ص266. الاء محمد فارس حماد، مصدر سابق، ص171 – 173.

(71) أنظر نص المادة (436/14) من القانون التجاري الفرنسي رقم 916 لسنة 2000 والمادة (381) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 والمادة (132) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والمادة (298) من لائحته التنفيذية.

(72) نجيب عبد الغني إبراهيم، دور إعادة الهيكلة في تحسين أداء شركات التأمين (بالتطبيق على شركات التأمين العامة المصرية خلال الفترة من عام 2006 – 2012)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 2018، ص101، أنظر أيضاً: موقع الشركة القابضة للتأمين على شبكة الانترنت:

http: //misrholding.com/pages/167/org_sturcture.htpl تاريخ الزيارة 2021/4/1 الساعة 4:25 مساءً.

(73) تعميم المساهمين، تقرير أعدته شركة اتحاد الخليج للتأمين، متاح على الموقع الالكتروني: http://cma.org.sa تاريخ الزيارة 2021/4/1 الساعة 4:35 مساءً.

(74) عمد المشرع الأردني وبهدف تشجيع الشركات على الاندماج إلى اعفاءها من الضرائب والرسوم وكما هو موضح في نص المادة (2/58) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999 التي تنص على أنه: (يجوز منح حوافز تشجيعية للشركات المندمجة بما في ذلك إعفاءات ضريبية...).

قائمة المصادر References

أولاً: الكتب القانونية:

I. د. أحمد شكري الحكيم، التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، الشعب، القاهرة، 1971.

II. د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.

III. د. أفكار محمد قنديل، الاندماج كاستراتيجية استثمارية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998.

IV. جورج اسحق حنين، الدمج المصرفي ضرورة حتمية للتكيف مع متطلبات العولمة، وزارة المالية، مصر، 2008.

V. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987.

VI. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مكتبة النهضة العربية، 1986.

VII. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

VIII. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية – النظرية العامة للشركات وشركات الاشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

IX. د. طارق حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

X. د. عبد الله المالكي، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992.

XI. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.

XII. د. عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، 2010.

XIII. د. محمد ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وابرام العقود، مطابع الإدارة العامة للبحوث، الرياض، 1995.

XIV. د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

XV. مهند ابراهيم الجبوري، اندماج الشركات، منشورات المحامي جمال مدغمش، عمان، 2003.

XVI. د. يعقوب يوسف صرخوة، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

ثانياً: البحوث:

I. د. أسامة المحيسن، حماية اقلية المساهمين المعارضين عند اندماج الشركات المساهمة العامة – دراسة في التشريعين الأردني والإماراتي، بحث منشور في مجلة الحق، جمعية الحقوقيين بالشارقة، العدد 13، 2008.

II. خالد بن عبد العزيز الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، مجلد 29، العدد2، الرياض، 2017.

III. سعيد عبد الخالق محمود، القطاع المصرفي العربي في مواجهة عصر التكتل والاندماج، مجلة الشؤون العربية، العدد112، القاهرة، 2002.
IV. د. سميرة مرقاش، رابح زبيري، التحالفات الاستراتيجية بين شركات التأمين والبنوك – رؤية استراتيجية لتطوير الصناعة التأمينية بالجزائر، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد16، 2016.
V. شهد نصير سعدي حسين وعلاء عبد الكريم هادي البلداوي، التوجهات المستقبلية لقطاع التأمين في دمج شركات التأمين العامة في العراق وأثره في جودة الخدمة التأمينية –دراسة تطبيقية في شركة التأمين العراقية العامة وشركة التأمين الوطنية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد14، العدد47، 2019.
VI. طارق محمود عبد السلام، الدمج المصرفي – دراسة نظرية تطبيقية على الواقع المصرفي المصري والعربي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، مصر، عدد8، 2003.
VII. د. أمين دواس، المسؤولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5، العدد 1، 2008.
VIII. ماجدة أحمد الشلبي، الاندماج المصرفي كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم الميزة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة، بحث منشور في مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، فلسطين، العدد 21، السنة السابعة، فلسطين، 2003.
IX. د. منصور السعايدة، أثر الاندماج على أداء شركات التأمين الاردنية، المجلة العربية للمحاسبة، المجلد3، العدد1، 1999.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

أ) الرسائل:

I. ألاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والإدارة العامة – جامعة بيرزيت، 2012.
II. حيدر سلمان حسن الجنابي، دمج الشركات – دراسة في القانونيين العراقي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 1999.
III. عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، 2015.
IV. عروبة المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، 2008.
V. علي رشيد محمود خضير، أثر اندماج الشركات على جنسيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016.
VI. كمال حيدة، اندماج الشركات – مقارنة قانونية وجبائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية وحدة قانون الأعمال – جامعة محمد الأول، وجدة، 1999 – 2000.
VII. محمد زياد خالد عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الأزهر، 2016.

ب) الاطاريح:

I. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة في القانون الفلسطيني والاردني والمصري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

II. زينب علي حسين، انهاض الشركات المساهمة المتعثرة المهددة بالإفلاس – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2019.
III. علي طابع عبد الغني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، 2016.
IV. نجيب عبد الغني إبراهيم، دور إعادة الهيكلة في تحسين أداء شركات التأمين (بالتطبيق على شركات التأمين العامة المصرية خلال الفترة من عام 2006 – 2012)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 2018.

رابعاً: القوانين والتعليمات واللوائح والأنظمة:

- **القوانين:**

I. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.
II. قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.
III. قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005.
IV. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.
V. قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.
VI. قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999.
VII. القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.
VIII. قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.
IX. نظام الشركات السعودي لسنة 2015.
X. قانون الشركات الفرنسي رقم (537 – 66) لسنة 1966.
XI. القانون التجاري الفرنسي رقم 916 لسنة 2000.

- **الأنظمة واللوائح:**

I. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

I. موقع الشركة القابضة للتأمين على شبكة الانترنت:
http: //misrholding.com/pages/167/org_sturcture.htpl
II. الاندماج والاستحواذ – الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، تقرير أعدته شركة الراجحي للخدمات المالية، إدارة البحوث والاستشارات الاستثمارية، المملكة العربية السعودية، 2008، متاح على الموقع الالكتروني research@arfs.com.

سادساً: المصادر الأجنبية:

I. Ansoff. H. I – Weston. J. F, Merger objectives and organizational structure, the Quarterly Review of Economics and Business, Vol 2, No 3, 1962.
II. Cass: com, 29 octobre 2002, Bull, Joly 2003.
III. Comanor, Vertical mergers, Market power and Antitrust Laws, American Economic Review, Vol 57, 1967.

IV. David Thesmar et Augustin Landier, le grand méchant marché, décryptage d'un fantasme français, éd 2007.
V. Eugene F. Brigham, Louis C. Gapenski, Intermediate Financial management, New York, The Dryden press, 1993.
VI. Gamal saqr, special report about Banc assurance, HORUS, Vol 1, issue 7, 2000.
VII. Gérard Lyoncean, Etude Analytique de travail, éd Dathon, 1988.
VIII. Global Reinsurance magazine, Merger Mania Drops, New York, 2002.
IX. Hiroshi Matsuoka, M and A activity and consolidation in the USA insurance industry, NLI research institute, No. 115, 1998.
X. J. Fred Weston and Samuel C. Weaver, Merger ad Acquisition, New York, McGraw Hill, 2001.
XI. Marie – Laure coquelet, La fusion n'est pas réductible à un apport en société; La semaine Juridique, Entreprise et affaires, 2011.
XII. Maurice Cozain et Alian Vindier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, 3è éd, Litec, 2001.
XIII. Michel Germain, Traité de droit commercial, Tome 1, 18e edition, L. G. D. J, Vol 2, 2009.
XIV. Nancy Hubbard, Merger and Acquisition: Marger or Murder?, Finance world, Vol 2, 2002.
XV. Paul H. Brietzke, American's Experience with mergers, Is it Relevant under Indonesia's New competition Law?, Working paper, conference on Merger, consolidation and acquisition under Law No. 5 of 1999,. Jakarta, Institute for policy studies on Investment and computation, 1999.
XVI. Philipe Merele, Droit commercial et droit d'Entreprise, 16éme ed, Dalloz, 1998.
XVII. Ramaiya A, Guide to the companies Act, 16th Edition, Nag pour, wadhwa company, 2004.
XVIII. Robert J. Thomas, Merger and Acquisition Irreconcilable Differences, outlook Number 1, 2000.
XIX. Unctad, world Investment Report, 1994, Transnational corporation and competitiveness, New York and Geneva, UN, 1994.